

Distr.: General
16 July 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ٦٣ من القائمة الأولية*

النهوض بالمرأة

العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات

تقرير الأمين العام

موجز

هذا التقرير مقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٢/١٣٢، ويوفر معلوماتٍ عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء وعن الأنشطة المنفذة في إطار منظومة الأمم المتحدة بغرض التصدي للعنف الموجه ضد العاملات المهاجرات وضمان حماية حقوق الإنسان الواجبة لهن. واختتم التقرير بتوصيات عن الإجراءات المقبلة.

* A/64/50.



المحتويات

الصفحة	
٣	أولا - مقدمة
٣	ثانيا - التدابير التي أبلغت عنها الدول الأعضاء
٤	ألف - الصكوك الدولية
٥	باء - التشريعات ونظام العدل
٧	جيم - السياسات
٧	دال - التدابير الوقائية والتدريب
٩	هاء - الحماية والمساعدة
١٠	واو - جمع البيانات وإجراء البحوث
١٠	زاي - التعاون الثنائي والإقليمي والدولي وغيره من أشكال التعاون
١١	ثالثا - الأنشطة المنفذة في نطاق منظومة الأمم المتحدة
١٢	ألف - تطوير القوانين والسياسات على الصعيد العالمي
١٥	باء - مبادرات كيانات الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة دعما للجهود الوطنية
٢٠	رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

أولا - مقدمة

١ - في القرار ١٣٢/٦٢ المتعلق بالعنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، أهابت الجمعية العامة بالحكومات أن تعمل، في جملة أمور أخرى، على حماية حقوق الإنسان الواجبة للعاملات المهاجرات، وتقديم المساعدة والحماية إلى ضحايا العنف، وتعزيز الجهود الرامية إلى منع العنف، ومعاينة الجناة، وتعزيز جمع البيانات والتعاون الثنائي والإقليمي والدولي. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الرابعة والستين، تقريراً عن مشكلة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات وعن تنفيذ القرار المذكور، آخذاً في الاعتبار المعلومات المستكملة المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للهجرة، وغير ذلك من المصادر ذات الصلة. وهذا التقرير مُقدم تلبية لذلك الطلب وبناء على جملة أمور منها المعلومات الواردة من الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، وهو يغطي الفترة الممتدة منذ صدور التقرير السابق (A/62/177) وحتى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

ثانياً - التدابير التي أبلغت عنها الدول الأعضاء

٢ - في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، كانت ٢٨ دولة من الدول الأعضاء قد استجابت لطلب الأمين العام تقديم معلومات عن تنفيذ القرار ١٣٢/٦٢^(١). وقُدمت معلومات عن طائفة من التدابير المتخذة لمكافحة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات وحماية حقوق الإنسان الواجبة لهن، ويشمل ذلك تعزيز الأطر القانونية، وتناول العنف ضد العاملات المهاجرات في خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية، وتنفيذ حملات للتوعية وغير ذلك من الإجراءات الوقائية، ودعم الجهود الرامية إلى محاكمة الجناة وحماية الضحايا، وتوثيق التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف. ولوحظت الصلات بين الاتجار بالنساء والفتيات والعنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، وقدمت الدول معلومات عن القوانين والسياسات والأنشطة المتعلقة بمجهود مكافحة الاتجار. وتُقدم إلى الجمعية العامة تقارير منفصلة عن الاتجار بالنساء والفتيات تُعرض عليها كل سنتين، وكان أحدثها تلك التي قدمت إلى الجمعية في دورتها

(١) وردت ردود من: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وإسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وباراغواي، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسويد، وشيلي، وغانا، وقطر، وقيرغيزستان، وكولومبيا، والمكسيك، وملاوي، وهنغاريا، واليابان.

الثالثة والستين (انظر A/63/215 و A/59/185 و A/57/170 و A/55/322). وسيقدم التقرير القادم عن الاتجار بالنساء والفتيات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، وذلك على النحو المطلوب في القرار ١٥٦/٦٣.

ألف - الصكوك الدولية^(٢)

٣ - تلزم الأطر القانونية الدولية الدول باعتماد قوانين وسياسات تهدف إلى التصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات وتقديم لها الإرشاد في هذا الشأن، وتوفير إطارا للتعاون. ومنذ صدور التقرير السابق عام ٢٠٠٧، زاد عدد الدول الأطراف في الصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة العنف ضد العاملات المهاجرات. فحتى حزيران/يونيه ٢٠٠٩، كانت ١٤٩ دولة قد صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو انضمت إليها؛ وكانت ١٣٠ دولة قد صدقت على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، أو انضمت إليه؛ وكانت ١١٩ دولة قد صدقت على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، أو انضمت إليه. ومن ضمن الدول الأعضاء التي قدمت معلومات لإدراجها في هذا التقرير دول أصبحت أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكولين وهي: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وإسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وباراغواي، وبيلاروس، وتركمانيستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، والجمهورية السلوفاكية، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، والسلفادور، والسويد، وشيلي، وقيرغيزستان، والمكسيك، وملاوي، وهنغاريا؛ ودولتان أصبحتا طرفين في الاتفاقية والبروتوكول المتعلق بالاتجار، هما قطر وكولومبيا.

٤ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أصبحت ٤١ دولة أطرافاً في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ومن ضمن الدول الأعضاء التي قامت بالإبلاغ دول أصبحت أطرافاً في هذه الاتفاقية وهي: أذربيجان، وإكوادور، وباراغواي، وتركيا، ورواندا، والسلفادور، وشيلي، وغانا، وقيرغيزستان، وكولومبيا، والمكسيك. والعديد من الدول التي قدمت مدخلات أُدرجت في هذا التقرير هي دول أطراف في اتفاقيات ذات صلة من اتفاقيات منظمة العمل الدولية منها الاتفاقية رقم ٩٧ المتعلقة بالعمال المهاجرين (إكوادور، وألمانيا، وترينيداد وتوباغو، وقيرغيزستان، وملاوي)؛ والاتفاقية رقم ١١١ المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة (الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وإسبانيا،

(٢) المعلومات الواردة في هذا الجزء مستقاة من تقارير الحكومات، والموقع الشبكي للمعاهدات المتعددة الأطراف التابع لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، والموقعين الشبكيين لمنظمة العمل الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

وإكوادور، وألمانيا، وباراغواي، وبيلاروس، وتركمانيستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسويد، وشيلي، وغانا، وقطر، وقيرغيزستان، وكولومبيا، والمكسيك، وملاوي، وهنغاريا)؛ والاتفاقية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وإسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وباراغواي، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسويد، وشيلي، وغانا، وقطر، وقيرغيزستان، وكولومبيا، والمكسيك، وملاوي، وهنغاريا، واليابان).

٥ - ووجه الكثير من الدول الأعضاء الانتباه إلى انضمامه إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تسهم في حماية حقوق العاملات المهاجرات. وأشارت الدول أيضا إلى انضمامها إلى صكوك إقليمية تتصدى للعنف ضد المرأة، ولا سيما اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستتصاله (اتفاقية بيليم دو بارا) (باراغواي، وكولومبيا).

باء - التشريعات ونظام العدل

٦ - اعتمدت الدول طائفة من القوانين المختلفة من شأنها أن توفر للعاملات المهاجرات الحماية من التمييز والعنف وأن تعاقب الجناة. وأبلغت دول عن أحكام ترد في قوانين العقوبات الخاصة بما يمكن الاستعانة بها في التصدي للعنف الموجه ضد العاملات المهاجرات والمعاقبة عليه، ومنها على سبيل المثال أحكام تجرم الإكراه، والاختطاف، وإحداث إصابة جسدية، والتحرش الجنسي، والعنف العائلي، والاتجار بالبشر، والعمل القسري، والاعتداء الجنسي، والاعتصاب إضافة إلى أحكام تعاقب على العنف الموجه ضد مجموعات معينة من الأشخاص (الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وباراغواي، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانيستان، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، والسلفادور، والسويد، وشيلي، وغانا، وقطر، والمكسيك، وهنغاريا، واليابان). وأبلغت الدول أيضا عن أحكام ترد في القوانين الجنائية وغيرها من القوانين ويمكن أن توفر للعاملات المهاجرات الحماية من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وتشمل هذه الأحكام على سبيل المثال أحكاما جنائية بشأن الحبس غير القانوني وأحكاما في قوانين الهجرة تنص على إمكانية الطعن في أمر بالطرده (ألمانيا، والسلفادور، والسويد، وهنغاريا). وفي بعض البلدان، مثل تركيا، تُشدد عقوبة التحرش الجنسي إذا ارتُكب في مكان العمل.

٧ - وأبلغت دولٌ عن قوانين مختلفة يمكن أن توفر للعاملات المهاجرات الحمايةَ من التمييز والإيذاء والتحرش، بما في ذلك قوانين بشأن المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص (إكوادور، وألمانيا، ورومانيا، والسلفادور، والمكسيك)، وقوانين بشأن المساواة في التوظيف وقوانين للعمل (أذربيجان، وإكوادور، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والسلفادور، وغانا، وقيرغيزستان، وكولومبيا، وملاوي، واليابان)، وقوانين تتعلق بتوظيف العمال الأجانب (تايلند). وقامت دول بتسليط الضوء على قوانين كانت قد اعتمدت لحماية المرأة من العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف العائلي والاتجار بالبشر، وعلى قوانين لتقديم الدعم إلى ضحايا الجريمة يمكن في إطارها توفير الحماية للعاملات المهاجرات (إسبانيا، وإكوادور، وباراغواي، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وغانا، وقيرغيزستان، وكولومبيا، والمكسيك، واليابان). وتتوافر للعاملات المهاجرات أيضا سبل الانتصاف في إطار القانون المدني من الانتهاكات لحقوقهن، بما في ذلك الحصول على التعويضات (ألمانيا).

٨ - ولم تُناقش إلا قليلا فعالية هذه القوانين في التوصل تحديدا إلى منع العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات والتصدي له. وأبلغت دولة واحدة (الاتحاد الروسي) بأن تزايد الامتثال لقوانين العمل بما أسهم في تراجع عدد الجرائم المرتكبة في حق العمال المهاجرين، بمن فيهم النساء.

٩ - وفي بعض البلدان، ومنها على سبيل المثال إسبانيا وجمهورية كوريا، جرى اعتماد قوانين محددة لصون حقوق الإنسان الواجبة للأجانب. وجرى كذلك تعزيز الحماية لخدم المنازل. فقد قامت السويد، على سبيل المثال، بتوسيع نطاق الحماية المتوافرة بموجب قانونها المتعلق ببيئة العمل لتشمل العاملين ضمن الأسرة المعيشية لرب العمل. وسلطت بعض الدول الضوء على تشريعات جديدة من شأنها التصدي لبعض أوجه الضعف التي تتعرض لها العاملات المهاجرات، ومنها مثلا تشريع جديد يتعلق بالعمالة المهاجرة في السويد يتضمن تدابير للتقليل من اعتماد العمال المهاجرين على أرباب عملهم. وعزز عدد من الدول الرقابة على استخدام العمالة وعلى وكالات السفر وأرباب العمل (الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وبيلاروس، وقيرغيزستان)، وذلك بسبل منها إلزام الوكالات التي تعمل في مجال توفير العمالة في الخارج بالحصول على تراخيص (بيلاروس) واشتراط أن تشمل اتفاقات المفاوضة الجماعية أحكاما تصدى للتحرش الجنسي وغيره من أشكال العنف ضد العمال (أذربيجان).

جيم - السياسات

١٠ - تتصدى الدول للعنف الموجه ضد العاملات المهاجرات في إطار عدد من خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية المختلفة. وأبلغت بعض الدول بتصديها للعنف الموجه ضد العاملات المهاجرات في سياق سياسات تهدف إلى التصدي للعنف ضد المرأة وتعزيز حقوق الإنسان الواجبة لها (سلوفاكيا، وغانا، وقيرغيزستان، واليابان). وبين عدد من البلدان التدابير المحددة الأهداف المتخذة بغرض التصدي للعنف الموجه ضد العاملات المهاجرات. ففي الدانمرك، على سبيل المثال، شملت خطط العمل الرامية إلى التصدي للعنف العائلي تدابير لمكافحة العنف الموجه ضد الأجنيبات وتقديم خدمات الدعم إليهن. وفي عام ٢٠٠٩، اعتمدت إسبانيا خطة عمل تتعلق تحديدا بالعنف الجنساني في أوساط المهاجرين، وتضمنت الخطة طائفة من تدابير الوقاية وبناء القدرات.

١١ - وتصدت الدول أيضا لحالة العاملات المهاجرات على وجه التحديد، وذلك في الخطط الوطنية المتعلقة بالعمالة وغيرها من المسائل. فقد شملت خطة عمل المكسيك المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة، على سبيل المثال، تدابير ترمي إلى حماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرات. وأدرجت جمهورية كوريا في خطتها المتعلقة بالتوفيق بين العمل والحياة الأسرية تقديم خدمات الدعم والتوظيف للأجنيبات المتزوجات من رعايا كوريين. واعتمدت تايلند استراتيجية تتعلق بصحة المهاجرين تناولت صحة المهاجرات، وتعكف غانا على وضع سياسة وطنية للهجرة تشمل المنظورات الجنسانية وتعزز حماية حقوق العمال المهاجرين. ووضعت المكسيك آليات وطنية مكرسة لتحسين التنسيق فيما بين مختلف الأطراف المعنية فيما يتصل بوضع السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالشؤون الجنسانية والهجرة.

١٢ - وأبلغت بعض الدول عن خطط تعزز إدماج المهاجرين في بلدانها (ألمانيا، وبيلاروس). وقدمت كولومبيا وصفا لخطتها الرامية إلى تقديم المساعدة إلى رعاياها العاملين في الخارج.

دال - التدابير الوقائية والتدريب

١٣ - تعتبر الوقاية جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى التصدي للعنف الموجه ضد العاملات المهاجرات. وأشار عدد من البلدان، منها الاتحاد الروسي وقيرغيزستان، إلى أن عدم دراية العاملات المهاجرات بحقوقهن وبالقوانين ذات الصلة يزيد من تعرضهن للعنف والإيذاء. وتبذل الدول جهودا للتصدي لهذه المسألة وتتخذ إجراءات وقائية فيما يتعلق بالعنف الموجه ضد العاملات المهاجرات عموما، فضلا عن شن حملات للتوعية والإعلام ترمي إلى القضاء على العنف ضد المرأة وعلى الاتجار بالبشر (إسبانيا، وبيلاروس، وتركيا،

والجمهورية التشيكية، والجمهورية السلوفاكية، وقطر، وقيرغيزستان، واليابان). وكثيرا ما نُفذت تلك الحملات بالتعاون مع مجموعة من الشركاء وبلغات عدة، وشملت عقد مؤتمرات وحلقات دراسية، وإصدار منشورات وكتيبات، وغير ذلك من الأنشطة.

١٤ - ونفذ عدد من الدول حملات إعلامية عن العنف ضد المرأة، والعنف الموجه ضد العاملات المهاجرات تحديدا. فقد نفذت ملاوي، على سبيل المثال، حملات موجهة إلى النساء المهاجرات داخليا في نطاق البلد، بينما أطلقت الدانمرك حملات تخاطب نساء الأقليات الإثنية، وتتناول العنف ضد المرأة وحقوق الضحايا وسبل المساعدة المتوفرة لهن. وأصدرت إسبانيا كتيبات عن حقوق المهاجرات من ضحايا العنف وُزعت في مجتمعات المهاجرين. وفي ترينيداد وتوباغو، شملت أنشطة التثقيف وإذكاء الوعي بحقوق العمال جهودا تهدف إلى منع إيذاء العاملات المهاجرات أو التمييز ضدهن.

١٥ - ووفرت ألمانيا طائفة من المعلومات أعدت بلغات مختلفة عن الهجرة وإدماج المهاجرين، بما في ذلك دورات موجهة إلى الأجانب تناولت مسائل تتصل بحقوق المرأة ومنع العنف. وقامت عدة دول، منها شيلي والمكسيك، بحملات إعلامية عن حقوق المهاجرات. وأبلغت تايلند عن برامج تثقيفية وإعلامية عن تكاليف الهجرة ومخاطرها، بينما أفادت أذربيجان بتوافر خدمات لتقديم المعلومات إلى رعاياها عن العمالة في بلدان مختلفة وعن مخاطر العمالة غير القانونية.

١٦ - وشددت تايلند وتركيا والسويد على أهمية تعزيز القنوات القانونية للهجرة بغية التقليل من تعرض المهاجرين غير القانونيين للإيذاء. وأبلغت عدة دول، منها السلفادور والمكسيك، عن تدابير لمنع استغلال وإيذاء الأطفال المهاجرين، بما في ذلك برامج للمعاونة على الكشف عن الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم وتقديم المساعدة إليهم وإعادةهم إلى أوطانهم.

١٧ - ولا بد أن يكون التصدي للعنف الموجه ضد العاملات المهاجرات فعالا ومراعيًا للاعتبارات الجنسانية. وتحقيقا لتلك الغاية، قامت دول منها، على سبيل المثال، إسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وبيلاروس، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، والدانمرك، والسلفادور، والسويد، وقطر، وقيرغيزستان، والمكسيك، واليابان، بتنفيذ برامج تدريبية موجهة إلى المسؤولين الحكوميين وأفراد الشرطة والهيئة القضائية وغيرهم من الموظفين المعنيين، وتناولت العنف ضد المرأة، والاتجار بالبشر، والمساواة بين الجنسين، وغير ذلك من المسائل. وأجرت الدانمرك، على سبيل المثال، تدريبًا للموظفين العاملين في مرافق المأوى لتحسين قدرتهم على مساعدة النساء المنتميات إلى الأقليات الإثنية اللائي يتعرضن للضرب المبرح. ووضعت

إكوادور برامج تدريبية عن العنف ضد المرأة في المناطق الحدودية. وقامت تايلند، في إطار قانونها المتعلق بمكافحة الاتجار، بوضع مبدأ توجيهيا تشغيليا لتدريب المسؤولين المعنيين بغية تحسين قدرتهم على مساعدة العمال المهاجرين وأطفالهم بصرف النظر عن مركزهم القانوني. وفي ألمانيا، شمل التدريب الموجه إلى أفراد الشرطة مبحثا يركز على الهجرة والتفاعل مع الرعايا الأجانب في معرض أعمال الشرطة اليومية؛ بينما أدرج مجلس الهجرة السويدي في برامجه التدريبية مسائل تتعلق بالمساواة بين الجنسين وحالة المرأة.

هاء - الحماية والمساعدة

١٨ - تحتاج المهاجرات اللائي يقعن ضحايا للعنف إلى طائفة من الخدمات لكي يتعافين من الآثار النفسية الناشئة عن تلك التجربة. وقد قامت دول أعضاء منها إسبانيا، وألمانيا، وباراغواي، وبيلاروس، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، والدانمرك، وجمهورية كوريا، والسلفادور، والسويد، وقطر، وقبرغيزستان، وكولومبيا، وهنغاريا، واليابان بالإبلاغ عن تدابير تستهدف حماية ومساعدة الضحايا من المهاجرات. وتشمل تلك التدابير المأوى، والخطوط الهاتفية الساخنة، والمساعدة القانونية، والخدمات الطبية والعلاج النفسي، وتقديم المعلومات عن المتاح من خدمات وتدريب مهني وسبل للانتصاف. وكثيرا ما يقوم هذا الدعم بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من الشركاء، أو تقدمها المنظمات غير الحكومية بدعم مالي من الدول.

١٩ - وفي الدانمرك، شملت الخدمات المتعلقة بالنساء اللائي تعرضن للضرب المبرح محور تركيز على نساء الأقليات الإثنية. وأنشأت جمهورية كوريا مرافق مأوى للمهاجرات، وتضمنت ميزانيتها الوطنية لعام ٢٠٠٩ بندا محددًا يتصل بحماية المهاجرات. كما أنشأت المكسيك مرافق مأوى في جميع أنحاء البلد لاستقبال الأطفال المهاجرين. وأبلغت دول منها إسبانيا والدانمرك عن إمكانية تقدّم المهاجرات من ضحايا العنف العائلي بطلب مستقل للحصول على تصاريح الإقامة. وأبلغ عن وجود شبكات ومنظمات للمهاجرات في ألمانيا وتايلند وغانا والمكسيك، بما في ذلك فريق تنسيقي يعمل على المستوى القطري في ألمانيا لمكافحة العنف ضد المهاجرات.

٢٠ - ووجهت دول الانتباه إلى سبل الحماية والدعم المتوافرة في إطار ترتيبات منح تصاريح العمل للرعايا الأجانب، بما في ذلك الحماية في إطار قوانين العمل، وإمكانية الحصول على الاستحقاقات مثل الرعاية الصحية والتعليم، والرصد والتفتيش في أماكن العمل (ألمانيا، وتركيا، وجمهورية كوريا، والسويد). وقامت دول عدة منها إكوادور، وترينيداد وتوباغو، والسلفادور بتسليط الضوء على أشكال التفتيش على أماكن العمل بوصفها وسيلة

لحماية حقوق العمال المهاجرين. وأشارت دول إلى تدابير تهدف إلى إلحاق الأطفال المهاجرين بالمدارس، مما يساعد المهاجرات على البقاء في المهجر مع أطفالهن (تايلند). ونفذت غانا مشروعاً للعثور على الفتيات المهاجرات وتسجيلهن بغية حمايتهن من الإيذاء وتوفير خدمات التعليم و/أو التدريب المهني لهن.

واو - جمع البيانات وإجراء البحوث

٢١ - يعد توافر البيانات أمراً حاسماً الأهمية إذا أُريد تطوير القوانين والسياسات على نحو مستنير من أجل التصدي للعنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، وكفالة حماية حقوق الإنسان الواجبة لهن. وأقرت دول عدة بالحاجة عموماً إلى معلومات وبيانات محسنة عن السكان المهاجرين والعمال غير المسجلين. وأبلغ عدد من الدول (ألمانيا، وبيلاروس، وتايلند، وسلوفاكيا، وقطر، واليابان) عن أنشطة لجمع البيانات عن العنف ضد المرأة و/أو الاتجار بالبشر، إلا أن تلك الدول إما لم توضح ما إذا كان ذلك يشمل بيانات تتعلق تحديداً بالعنف الموجه ضد العاملات المهاجرات أو ذكرت أن البيانات لا يجري تصنيفها حسب وضع هؤلاء النساء من حيث الهجرة. وفي بعض الدول (إسبانيا، وقيرغيزستان، والسويد)، تضمنت تلك البيانات معلومات عن العنف الموجه ضد المهاجرات. وتم تجميع البيانات من الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والإحصاءات القضائية، وسجلات الهجرة، وخدمات تقديم الدعم للضحايا، والدراسات الاستقصائية. وقامت تايلند بتصنيف البيانات حسب طائفة من العوامل منها نوع الجنس، والسن، والجنسية، والجنائي، ونوع العنف.

٢٢ - وتبذل بعض الدول جهوداً لتعزيز تحليل المسائل المتعلقة بالمرأة والهجرة (ترينيداد وتوباغو، والجمهورية التشيكية، والدايمرك). فقد قامت الجمهورية التشيكية، على سبيل المثال، بإجراء بحوث وتحليلات لحالة المهاجرين من منظور جنساني. وأطلقت الدايمرك مشروعاً للبحوث عن جمع شمل الأسرة في جماعات الأقليات الإثنية ومدى تفشي الزواج بالإكراه ومخاطره وذلك ضمن مسائل أخرى. وتجري قطر دراسةً عن العاملات في المنازل تتناول الوقائع والمشاكل والحلول، بينما تجري السلفادور بحثاً عن أثر الهجرة في المرأة السلفادورية.

زاي - التعاون الثنائي والإقليمي والدولي وغيره من أشكال التعاون

٢٣ - يعد التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف عاملاً رئيسياً في التصدي للعنف الموجه ضد النساء المهاجرات. وأبلغت دول كثيرة عن ترتيبات ثنائية وإقليمية وعن أشكال من التعاون مع كيانات تابعة للأمم المتحدة ومع المنظمة الدولية للهجرة في مجالات منها، على سبيل المثال، مكافحة العنف ضد المرأة، وتعزيز حقوق الإنسان الواجبة للمرأة، والهجرة. وعلى

الصعيد الثنائي، أبرمت دول اتفاقات تتعلق بالعمل، وقدمت بالتعاون في حملات إعلامية تتعلق بالهجرة الآمنة وفرص العمل. وأبرمت الدول كذلك ترتيبات تهدف إلى تحسين حماية العمال المهاجرين.

٢٤ - وشملت أنشطة التعاون الإقليمي مشروعاً تنفذه المنظمة الدولية للهجرة في ترينيداد وتوباغو وبربادوس وسانت لوسيا وغيانا، ويهدف إلى تعزيز القدرة على جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والمتعلقة بالعمال المهاجرين، وإلى توطيد التعاون الإقليمي في مجال الهجرة. واعتمدت جماعة دول الأنديز خطة عمل إقليمية ترمي إلى تحسين السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالهجرة استناداً إلى مبادئ حقوق الإنسان. وتعاونت دول مع منظمة العمل الدولية من أجل دعم الأطر الرامية إلى تعزيز حقوق العمال (إكوادور، وترينيداد وتوباغو) ومكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك مشروع لتحسين معايير العمل وحماية العمالة في بلدان منطقة الميكونغ. واستضافت عدة دول مؤتمرات إقليمية أو دولية أو شاركت في تلك المؤتمرات التي تناولت ميادين منها على سبيل المثال الهجرة، ومكافحة العنف ضد المرأة والاتجار بالبشر.

٢٥ - وأبلغت بعض الدول عن جهود تُبذل لمعالجة حالة العاملات المهاجرات تحديداً. فقد قامت اليابان، على سبيل المثال، بتقديم الدعم إلى برنامج ينفذه صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في إندونيسيا بهدف التمكين للعاملات المهاجرات في آسيا. واستضافت السلفادور مؤتمراً إقليمياً عن المرأة والهجرة اهتم في جملة أمور بالمخاطر التي تواجهها العاملات المهاجرات.

ثالثاً - الأنشطة المنفذة في نطاق منظومة الأمم المتحدة

٢٦ - تواصل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء التصدي لمسألة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، ويجري في المؤتمرات والاجتماعات العالمية التشديد على أهمية حماية حقوق الإنسان الواجبة للعاملات المهاجرات. وتضطلع كيانات منظومة الأمم المتحدة، علاوة على المنظمة الدولية للهجرة، بأعمال تتعلق بتعزيز وحماية حقوق العاملات المهاجرات وسلامتهن وذلك دعماً للجهود الوطنية. وحتى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، كانت ثمانية كيانات من كيانات منظومة الأمم المتحدة، إضافة إلى المنظمة الدولية للهجرة، قد ردت على طلب الأمين العام الحصول على معلومات^(٣).

(٣) منظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ومتطوعو الأمم المتحدة.

ألف - تطوير القوانين والسياسات على الصعيد العالمي

١ - القرارات والتوصيات

٢٧ - يتواصل تطوير القوانين والسياسات العامة من خلال القرارات والتوصيات التي اعتمدها هيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية وهيئات الخبراء التابعة للأمم المتحدة. وقد اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في دورته التاسعة، القرار ٥/٩ بشأن حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين الذي يشجع جميع الدول على تطبيق المنظور الجنساني لدى وضع سياسات الهجرة بغية اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير حماية أفضل للنساء والفتيات من الأخطار والاعتداء عليهن أثناء الهجرة. وأقرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها السابعة عشرة (٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ و ١٤-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)، القرار ١/١٧ بشأن تعزيز منع الجريمة وتصدي العدالة الجنائية للعنف الموجه ضد النساء والفتيات، الذي أدان بشدة جميع أعمال العنف الموجه ضد النساء والفتيات، بما في ذلك أعمال العنف ضد المهاجرات والعاملات المهاجرات، سواء ارتكبت تلك الأعمال دول، أو أشخاص عاديون، أو جهات من غير الدول.

٢٨ - واعتمدت لجنة وضع المرأة، في دورتها الثالثة والخمسين (٢-١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩)، الاستنتاجات المتفق عليها بشأن المساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، التي حثت الحكومات على تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق وضمان ظروف عمل لائقة لجميع خدام المنازل، بمن فيهم المهاجرات الخادمت في المنازل. كما حثت الاستنتاجات المتفق عليها الحكومات على اتخاذ تدابير لمعالجة الاحتياجات الخاصة لدى الفتيات، بمن فيهن الفتيات المهاجرات اللاتي يُوظفن كخادمت في المنازل ومقدمات للرعاية، وتوفير إمكانية حصولهن على التعليم، والتدريب المهني، والخدمات الصحية، والغذاء، والمأوى، والترفيه، وفي الوقت نفسه كفالة منع عمالة الأطفال والاستغلال الاقتصادي للفتيات والقضاء عليها. وتطرقت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (٢٥ شباط/فبراير و ٧ و ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨)، إلى مسألة اللاجئات والمهاجرات في قرارها ٢/٥٢ بشأن وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وحثت فيه الدول على تشجيع اتخاذ تدابير فعالة ومحددة الأهداف لصالح اللاجئات والمهاجرات ومجتمعهن المحلية بغرض حماية الفتيات من تشويه أعضائهن التناسلية، بما في ذلك عندما تحدث هذه الممارسة خارج بلد الإقامة.

٢٩ - وواصلت الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان معالجة القضايا المتعلقة بالعنف ضد العاملات المهاجرات. واعتمدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الثانية والأربعين (٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)، التوصية العامة رقم ٢٦ بشأن العاملات المهاجرات، التي تناولت خطر العنف المتزايد الذي تواجهه النساء المهاجرات، بما في ذلك العنف الناجم عن وضع الهجرة غير النظامي أو فقدانه، والعنف المتزلي ضد النساء اللواتي يهاجرن كزوجات لعمال مهاجرين، والعنف الذي يرتكبه مسؤولون في مراكز الاحتجاز، والعنف المرتكب ضد خادمت المنازل المهاجرات. وقد أبرزت التوصية العقوبات التي تواجهها العاملات المهاجرات في اللجوء إلى القضاء. وأوصت بأن تكفل الدول الأطراف للنساء العاملات المهاجرات، سواء كن يحملن وثائق أم لا، إمكانية الحصول على سبل الانتصاف القانونية، وأن تُتاح للنساء المهاجرات الخدمات اللغوية والثقافية الملائمة التي تراعي الفوارق بين الجنسين، وأن تُوفّر للضحايا الخدمات في حالات الطوارئ والخدمات الاجتماعية ذات الصلة، بصرف النظر عن وضعهن كمهاجرات. وأوصت اللجنة أيضا بأن تكفل الدول الأطراف أن لا تتعرض العاملات المهاجرات المحتجزات إلى التمييز أو إلى العنف الجنساني.

٣٠ - وأعربت الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف، عن قلقها إزاء الاستغلال الاقتصادي والجنسي للشابات المهاجرات اللاتي يُوظفن كخادمت في المنازل وإساءة معاملتهن (A/63/38)، وحالات الاغتصاب والعنف الجنسي التي تعاني منها العاملات المهاجرات، وخاصة خادمت المنازل (A/63/18). وأعربت عن القلق بوجه خاص إزاء حالة وأوضاع العاملات المهاجرات اللاتي يعملن في المنازل، نظرا إلى أنهن لا يتمكن بسهولة من تقديم شكاوى والحصول على التعويض في حالات سوء المعاملة (A/63/38). وأعربت عن قلقها إزاء إساءة معاملة العاملات المهاجرات على يد شركات التوظيف، التي غالبا ما تضعهن، في الخارج، في ظروف تنال من تمتعهن بحقوق الإنسان الخاصة بهن، بما في ذلك وضعهن في ربة الدين والسخرة وغيرها من ضروب سوء المعاملة، بما في ذلك الاعتداء الجنسي (A/63/44). كما أعربت عن أسفها إزاء عدم وجود بيانات شاملة وتفصيلية عن الشكاوى والتحقيقات والمحاكمات والإدانان في قضايا سوء معاملة العمال المهاجرين (A/63/44). ونتيجة لذلك، دعت الهيئات المنشأة بمعاهدات الدول الأطراف أن تمنح، في القانون وفي الممارسة، العاملات المهاجرات وأبناءهن الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وأن تنفذ التدابير التي تهدف إلى إطلاعهن على هذه الحقوق. كما حثت الدول الأطراف على وضع إجراءات لمراقبة وحماية حقوق العاملات المهاجرات؛ وملاحقة ومعاقبة المسيئين من أرباب العمل على نحو

كاف، وكفالة سبل الانتصاف، وتوفير الخدمات والبرامج بغرض حماية العاملات المهاجرات من العنف، وجمع البيانات عن هذه المسألة.

٣١ - وأبرز المقررون الخاصون التابعون لمجلس حقوق الإنسان تعرض العاملات المهاجرات إلى العنف. فعلى سبيل المثال، أبرز المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، في إطار الزيارة التي قام بها إلى المكسيك، أشكال العنف التي تتعرض لها العاملات المهاجرات، بما في ذلك الاعتداء الجسدي والجنسي في عمليات التهريب، والتحرش وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز (A/HRC/11/7/Add.2، الفقرات ٤٩-٥٣ و ٦٢). وأوصى بأن تضع حكومة المكسيك آلية تسمح للعمال المهاجرين، حتى لو كانوا مقيمين بشكل غير قانوني، بتقديم شكاوى عن سوء المعاملة تتعلق بممارسات العمل غير العادلة داخليا، وأن تواصل تطوير خدمات تقديم الدعم والمأوي لضحايا الاعتداء داخليا (A/HRC/11/7/Add.2، الفقرة ٩١).

٣٢ - ودرست المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه العلاقة بين الاقتصاد السياسي والعنف ضد المرأة، وأشارت إلى أن المهاجرات وخادمت المنازل كنّ من بين أول من طُرد من العمل خلال الأزمة الاقتصادية العالمية (A/HRC/11/6، الفقرة ٢٦). وجرى توثيق أعمال العنف ضد المرأة، بما في ذلك حالات اختبارات الحمل غير الطوعية، والتحرش الجنسي، والاعتداء وقتل الإناث، في بعض مناطق التجارة الحرة في البلدان النامية، حيث يتم توظيف مهاجرات شابات بعقود مؤقتة وغير مأمونة (A/HRC/6، الفقرة ٧٢). وتطرقت المقررة الخاصة إلى آثار الاضطهاد المتعدد في العاملات المهاجرات، وشددت على أن تعرضهن للعنف يتفاقم نتيجة عملهن في ظروف سيئة مع تدني الوضع الاجتماعي، والعيش في ظروف سكنية مهينة، والافتقار إلى الحماية القانونية الأساسية وفرص الانتصاف (A/HRC/11/6، الفقرة ٧٥). كما تناولت هذه المسألة في العديد من الزيارات القطرية التي قامت بها مؤخرا، بما في ذلك الزيارات التي قامت بها إلى جمهورية مولدوفا (A/HRC/11/6/Add.4) وطاجيكستان (A/HRC/11/6/Add.2) والمملكة العربية السعودية (A/HRC/11/6/Add.3).

٢ - المؤتمرات والاجتماعات

٣٣ - تطرق عدد من المؤتمرات والاجتماعات إلى القضايا ذات الصلة بالعاملات المهاجرات. فعلى سبيل المثال، تناول مؤتمر استعراض ديربان، الذي انعقد في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في سويسرا لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف التي حددها المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (٢٠٠١)، وضع خادمت المنازل. وحثت الوثيقة الختامية الدول على اعتماد

وإنفاذ تشريعات لحماية المهاجرين العاملين في خدمة المنازل، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، وخاصة النساء، ومنح العمال المهاجرين في خدمة المنازل إمكانية الحصول على آليات شفافة تمكنهم من تقديم شكاوى ضد أرباب العمل، مع التشديد على أن هذه الآليات ينبغي ألا تعاقب العمال المهاجرين، ودعا الدول إلى الإسراع بالتحقيق في جميع الإساءات، بما في ذلك إساءة المعاملة، وفرض العقوبات عليها.

٣٤ - وعقد المحفل العالمي بشأن الهجرة والتنمية، وهو مبادرة تقودها الدول، أنشئ في أعقاب الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية الذي أجرته الجمعية العامة عام ٢٠٠٦، اجتماعين اثنين، الأول عام ٢٠٠٧ في بلجيكا، والثاني عام ٢٠٠٨ في الفلبين. وأكد هذان الاجتماعان على أهمية حماية حقوق الإنسان الواجبة للعمال المهاجرين وكفالة وضع سياسات تتعلق بالتنمية والهجرة تراعي الفوارق بين الجنسين. وفي فترة ما قبل انعقاد المحفل العالمي الثاني عام ٢٠٠٨، عقد المؤتمر الدولي بشأن الجنسانية والهجرة والتنمية، الذي نظمه كل من منظمة العمل الدولية، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وشركاء آخرون، في الفلبين وحضرته مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة. ودعت الوثائق الختامية إلى تعزيز الفرص أمام النساء المهاجرات، وحماية حقوقهن وتقديم الدعم الشامل للناجيات من أعمال العنف.

٣٥ - ووافق مجلس إدارة منظمة العمل الدولية على وضع بند بشأن توفير العمل اللائق لخدم المنازل في جدول أعمال الدورة ٩٩ لمؤتمر العمل الدولي (٢٠١٠) بغية التوصل إلى وضع معايير العمل الدولية. ومن شأن هذه المعايير أن تسهم إسهاما كبيرا في منع حدوث أعمال عنف ضد خادمت المنازل المهاجرات وحماية حقوقهن.

باء - مبادرات كيانات الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة دعما للجهود الوطنية

١ - دعم وضع التشريعات والسياسات

٣٦ - تعاونت كيانات منظومة الأمم المتحدة مع السلطات الوطنية ووضعت أدوات لدعم تحسين القوانين والسياسات الرامية إلى التصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات، وتعزيز حقوق الإنسان الواجبة لهن. فعلى سبيل المثال، نظمت شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اجتماعا لفريق خبراء في أيار/مايو ٢٠٠٨ عُقد في النمسا، ووضع إطارا نموذجيا للتشريعات بشأن

العنف ضد المرأة^(٤). ويهدف هذا الإطار إلى مساعدة الدول على تعزيز التشريعات الحالية، ووضع تشريعات جديدة، بشأن أعمال العنف ضد المرأة. ويشمل الإطار توصيات تتصل بالمهاجرات وتقضي بأنه ينبغي للتشريع أن:

(أ) يحمي جميع النساء دون تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الوضع العائلي، أو التوجه الجنسي، أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أو وضعهن كمهاجرات أو لاجئات، أو العمر أو الإعاقة؛

(ب) يسلّم بأن تجربة العنف المرتكبة ضد المرأة تشكلها عوامل مثل العرق، أو اللون، أو الدين، أو الرأي السياسي أو رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الوضع العائلي، أو التوجه الجنسي، أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أو وضعهن كمهاجرات أو لاجئات، أو العمر أو الإعاقة، وأن يشمل تدابير موجهة نحو فئات معينة من النساء، حسب الاقتضاء؛

(ج) ينص على ألا تتعرض الناجيات من العنف الموجه ضد النساء إلى الترحيل، أو غيره من الإجراءات العقابية المتعلقة بوضعهن كمهاجرات، عندما يبلغن الشرطة أو غيرها من السلطات بهذا العنف؛

(د) السماح للمهاجرات الناجيات من أعمال العنف بأن يتقدمن سرا بطلب للحصول على وضع هجرة قانوني بصورة مستقلة عن الجاني.

٣٧ - وشاركت المنظمة الدولية للهجرة في عدد من أنشطة بناء القدرات لصالح صانعي السياسات ركزت على تعزيز وضع سياسات الهجرة التي تراعي الفوارق بين الجنسين. وشملت منشوراتها توجيهات بشأن السبل التي تمكن بلدان المنشأ وبلدان المقصد من إدراج تحليل جنساني عندما تضع خططاً تتعلق بسياسات الهجرة. وقدم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة الدعم لوضع القوانين التي تعزز وتحمي حقوق العاملات المهاجرات في عدد من البلدان، بما فيها الأردن وإندونيسيا ونيبال. ولا تزال مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين تولى أولوية إلى دعم الدول في عملية وضع استراتيجيات الهجرة التي تعالج شواغل حماية اللاجئين.

(٤) استناداً إلى نتائج اجتماع فريق الخبراء في عام ٢٠٠٨، أعدت شعبة النهوض بالمرأة دليلاً للتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة يضم الإطار النموذجي، ويمكن الاطلاع عليه على موقع الشعبة على العنوان التالي:

<http://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/v-handbook.htm>

٢ - التوعية وبناء القدرات وتدابير وقائية أخرى

٣٨ - شاركت كيانات الأمم المتحدة وكيانات أخرى معنية في حملات الدعوة وأنشطة التوعية وبناء القدرات لتعزيز حقوق الإنسان الواجبة للعاملات المهاجرات والمهجرة الآمنة، وقدمت لها الدعم. فعلى سبيل المثال، تولت المنظمة الدولية للهجرة إدارة مركز لدعم المهاجرين في زامبيا ينظم أنشطة التوعية بالعنف ضد المرأة. وفي تايلند، اضطلعت المنظمة الدولية للهجرة بمجموعة متنوعة من الأنشطة الإعلامية من أجل تعزيز حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين وحمايتهم شملت التركيز على جوانب الضعف والمخاطر التي تواجهها العاملات المهاجرات. وشرع صندوق الأمم المتحدة للسكان في تنفيذ مشروع يهدف إلى منع انتهاكات الحقوق الإنجابية والعنف الجنساني في أوساط المهاجرات على طول الحدود الفاصلة بين ١٠ بلدان في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وصدرت منشورات عن كيانات تابعة للأمم المتحدة بشأن وقاية وحماية النساء المهاجرات من العنف، من بينها دليل معلومات منظمة العمل الدولية بشأن منع التمييز ضد العاملات المهاجرات أو استغلالهن أو إساءة معاملتهن؛ وتقرير مشترك أصدرته الوكالات الأعضاء في الفريق العالمي المعني بالهجرة الدولية وحقوق الإنسان، أكد على أهمية حماية حقوق الإنسان وحقوق العمل للعاملات المهاجرات، ومعالجة أوجه ضعفهن أمام انتهاكات حقوق الإنسان والاستغلال والتمييز.

٣٩ - وقام صندوق الأمم المتحدة للسكان بتنظيم أو دعم عدد من المؤتمرات والاجتماعات فيما بين ممثلي الحكومات والأطراف المعنية الأخرى، بما في ذلك وكالات التوظيف، بغرض التوعية وتبادل الممارسات الجيدة بغرض مكافحة العنف ضد المرأة والعمال المهاجرين وحماية حقوقهم. ونظم دورات توجيهية عن التوعية المجتمعية والتوعية فيما قبل المغادرة للعاملات المهاجرات في إندونيسيا لبحث سبل حماية النساء المهاجرات من العنف وسوء المعاملة، ويقوم بتنفيذ برنامج إقليمي بشأن التمكين للعاملات المهاجرات في آسيا، يشمل بناء قدرات جمعيات العمال المهاجرين والعاملات المهاجرات للمطالبة بحقوقهم ومستحقاتهم. ومن ضمن أولويات منظمة العمل الدولية مكافحة العمل القسري والاتجار بخادمات المنازل المهاجرات، ولهذه الغاية، نفذ عددا من المشاريع التي تهدف إلى حماية خادمات المنازل المهاجرات من إندونيسيا وسنغافورة وماليزيا وهونغ كونغ الصين. وتشمل هذه المشاريع إرهاف الوعي العام وأنشطة الدعوة لتعزيز تدابير الحماية من خلال السياسات العامة والتشريعات لصالح خادمات المنازل المهاجرات وبناء قدرات المسؤولين الحكوميين وغيرهم من الأطراف المعنية من أجل فعالية مكافحة العمل القسري والاتجار بخادمات المنازل المهاجرات.

٤٠ - وقدمت منظومة الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة برامج التدريب لمختلف الأطراف المعنية في مجال الهجرة الآمنة وحماية حقوق الإنسان الواجبة للنساء المهاجرات، أو دعمت تلك البرامج. وشملت هذه البرامج حلقات دراسية لمندوبي البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة بشأن قضايا الهجرة الرئيسية، مثل وضع العائلات المهاجرات، نظمها صندوق الأمم المتحدة للسكان بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، من بين مؤسسات أخرى؛ وبرامج تدريبية نفذتها المنظمة الدولية للهجرة لصالح رجال الشرطة، وموظفي دوائر الهجرة، والقضاة والمدعين العامين، ومقدمي الخدمات في كثير من البلدان في مجال حماية حقوق الإنسان الواجبة للنساء المهاجرات ضحايا الإيذاء والاتجار بالبشر؛ وتدريب جرى تنظيمه بدعم من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لصالح المساعدين القانونيين في إندونيسيا لمساعدة النساء المهاجرات من ضحايا العنف والإيذاء؛ والدعم المقدم من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في مجال إعداد دورات تدريبية وتوجيهية فيما قبل المغادرة للعمال المقبلين على الهجرة في كمبوديا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.

٣ - الحماية والدعم للمهاجرات من ضحايا العنف

٤١ - قدمت كيانات الأمم المتحدة والكيانات ذات الصلة الدعم لمختلف الأطراف المعنية في ما تبذله من جهود من أجل تعزيز الحماية والخدمات للنساء المهاجرات. فقد شاركت المنظمة الدولية للهجرة، على سبيل المثال، في تقديم المساعدة الصحية المباشرة للمهاجرين، بما في ذلك تقديم المشورة، والعلاج الوقائي بعد التعرض لفيروس نقص المناعة البشرية، ووسائل منع الحمل في الحالات الطارئة للناجيات من العنف الجنساني في زبابوي. وفي فييت نام، قدمت المنظمة الدولية للهجرة الدعم لتكوين جماعات المساعدة الذاتية التي تهدف إلى التمكين للنساء المهاجرات ضحايا العنف، وفي الفلبين دعمت المنظمة الدولية للهجرة الحكومة في إنتاج شريط فيديو يقدم تقنيات الدفاع عن النفس ونصائح عن كيفية تجنب الإيذاء والتصدّي له. وفي سري لانكا، دعم برنامج متطوعي الأمم المتحدة مشروعاً يوفر المساعدة القانونية للنساء المهاجرات ويساعد ضحايا العنف منهن.

٤٢ - ونقذ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ودعم عدداً من المبادرات في إطار مشروعه المتعلق بالعاملات المهاجرات في الأردن، بما في ذلك نشر كتيبات لخدمات المنازل بعدة لغات بشأن حقوق العاملات المهاجرات وقنوات الدعم. وقدم الصندوق الدعم إلى حكومة الأردن في إقرار عقد بشأن خدمات المنازل غير الأردنيات يضمن حقوق المهاجرات في التأمين على الحياة، والرعاية الطبية وأيام الراحة، ويُعتبر شرطاً لازماً للحصول على رخص

الإقامة، ورخصة العمل والتأشيرة لدخول الأردن. ودعم الصندوق إنشاء مراكز للموارد ومراكز مجتمعية للمهاجرات في بنغلاديش، وتنظيم عودة المهاجرات إلى نيبال، وإنشاء مجموعات المساعدة الذاتية للنساء العائدات في كمبوديا.

٤ - جمع البيانات وإجراء البحوث وتقديم الدعم لوضع السياسات العامة

٤٣ - دعمت كيانات الأمم المتحدة والكيانات ذات الصلة زيادة توافر البيانات عن النساء المهاجرات وعن العنف الموجه ضدهن. فقد أجرت الصلة الدولية للهجرة بعض البحوث وقامت بجمع بيانات عن المرأة وهجرة العمال الدولية، بما في ذلك عن الاتجار بالبشر واستغلال العاملات المهاجرات، وتدعم البلدان في بناء قدراتها على جمع البيانات المتعلقة بالهجرة. وسيعرض منشور ستصدره المنظمة الدولية للهجرة ست دراسات قطرية في آسيا تتناول الهجرة والمرأة، بما في ذلك العنف الجنساني. ونفذ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أو دعم دراسات بشأن عدد من القضايا، بما فيها العنف الاقتصادي ضد العاملات المهاجرات في نيبال والوضع الصحي للعاملات المهاجرات في بنغلاديش، وأجرى دراسات لرسم الخرائط ودراسات تقييمية لحالة العاملات المهاجرات في عدة بلدان، بما فيها الأردن، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. وأصدرت منظمة العمل الدولية العديد من الدراسات عن المرأة والعمال المهاجرين، من بينها دراسات لرسم خرائط عن خادمت المنازل.

٤٤ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، دُشنت قاعدة بيانات الأمين العام عن العنف ضد المرأة خلال الدورة الثالثة والخمسين للجنة وضع المرأة^(٥). وتعمل شعبة النهوض بالمرأة بصفتها أمانة قاعدة البيانات المذكورة. وتتضمن قاعدة البيانات معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لمعالجة العنف ضد المرأة في عدد من المجالات، مثل الأطر القانونية، والسياسات والبرامج، والخدمات المقدمة للضحايا، والبيانات والإحصاءات، والممارسات الواعدة. إن عبارة "Migrant Women" (المرأة المهاجرة) هي واحدة من العبارات الرئيسية في قاعدة البيانات التي يستطيع المستعمل من خلالها البحث عن المعلومات والحصول عليها. والغرض من قاعدة البيانات هو أن تكون أداة لتبادل الممارسات الجيدة والمبادرات الرامية إلى الوقاية من العنف ضد المرأة والقضاء عليه.

(٥) انظر <http://webapps01.un.org/vawdatabase/home.action>.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٤٥ - أُتخذت بعض الإجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة العنف ضد العاملات المهاجرات وحماية حقوق الإنسان الواجبة للعاملات المهاجرات. وازداد عدد الدول الأطراف في الصكوك الدولية ذات الصلة. وبُذلت جهود لتعزيز الأطر القانونية والسياسية وتعزيز التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف.

٤٦ - ويتصل الكثير من الجهود المذكورة بوضع قوانين وسياسات بشأن المساواة بين الجنسين، والعنف ضد المرأة و/أو حقوق العمال بشكل عام، وليس فقط اتخاذ تدابير محددة لمعالجة العنف ضد العاملات المهاجرات. وأُبلغ عن اتخاذ بعض التدابير المحددة الأهداف ترمي إلى معالجة العنف ضد العاملات المهاجرات، من ضمنها تشريعات محددة، وخطط عمل وطنية، وتعزيز الترتيبات التعاقدية والرقابة على وكالات التوظيف، وتنظيم حملات إعلامية موجهة نحو النساء المهاجرات، والخدمات المقدمة للنساء المهاجرات ضحايا العنف.

٤٧ - وهناك حاجة إلى مزيد من رصد مدى فعالية جميع الإجراءات المتخذة وأثرها في العاملات المهاجرات وتقديم التقارير عنها، بما في ذلك استخدام الصكوك والتشريعات والسياسات والاستراتيجيات القائمة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، والعنف ضد المرأة وحقوق العمال، وكذلك اتخاذ تدابير خاصة ومحددة الأهداف وموجهة إلى المهاجرات.

٤٨ - غير أن العنف ضد العاملات المهاجرات لا يزال مستمرا، ولا تزال المرأة عرضة للعنف وتنتهك حقوقها طوال كل مرحلة من مراحل دورة الهجرة. ويتخذ هذا العنف أشكالاً متعددة، من بينها العنف البدني والجنسي والنفسي والعاطفي، والإيذاء والاستغلال الاقتصادي. وما فتئت العاملات المهاجرات اللاتي لا يحملن وثائق هوية عرضة للعنف والاستغلال والتمييز بشكل خاص.

٤٩ - وينبغي أن تواصل الدول التصديق على الصكوك الدولية وتنفيذها، واستعراض الأطر القانونية الوطنية وتنقيحها لضمان الوفاء بالتزاماتها الدولية. وفي ما يتعلق بالعاملات المهاجرات اللاتي يحملن وثائق هوية أو اللاتي لا يحملنها، يشمل ذلك ضمان أن تحمي التشريعات فعلا ما هن من حقوق الإنسان الواجبة لهن، وأن تعالج بشكل شامل العنف ضدهن؛ وأن تكون المهن التي تهيمن عليها العاملات المهاجرات، مثل الأعمال المتزلية، منظمة بقوانين وتتضمن آليات لمراقبة ظروف العمل؛ وأن تُتاح للعاملات المهاجرات فرص الحصول على سبل الانتصاف القانونية والتعويض عن العنف ضدهن وضمان ألا يُعاقبن بسبب تقديم الشكاوى؛ وأن تكون وكالات الاستقدام والتوظيف

خاضعة بفعالية للتنظيم والرصد؛ وأن يخضع مرتكبو العنف للمحاكمة ويعاقبوا بالفعل؛ وأن يكون بوسع المهاجرات من ضحايا العنف أن يتقدمن بطلب للحصول على تصاريح إقامة بشكل مستقل عن المسيئين من أرباب العمل أو الأزواج. وينبغي تطبيق الآليات اللازمة لتقييم مدى فعالية التشريعات ذات الصلة في مجال منع جميع أشكال العنف ضد العاملات المهاجرات والقضاء عليه.

٥٠ - وينبغي للدول أن تعمل على أن تكون سياسات الهجرة مراعية للفروق بين الجنسين وقائمة على الحقوق وأن تشجع الهجرة الآمنة، وأن تكفل جميع السياسات والاستراتيجيات ذات الصلة حماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع العاملات المهاجرات، ومعالجة العنف ضد المرأة العاملات المهاجرات بشكل شامل، بما في ذلك اتخاذ تدابير لمنع العنف وملاحقة الجناة قضائياً وحماية الضحايا ودعمهم. وينبغي أن تتضمن هذه السياسات أهداف وجدول زمنية قابلة للقياس، وكذلك تدابير للرصد والمساءلة، وأن تنص على إجراء تقييمات لأثرها، وأن تكفل تنسيق العمل بين جميع الأطراف المعنية من خلال آليات مناسبة. وينبغي أن تواصل الدول إبرام وتنفيذ الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف لضمان حماية حقوق جميع العاملات المهاجرات وتسهيل تطبيق إجراءات فعالة في مجالات إنفاذ القانون والملاحقة القضائية، والوقاية وبناء القدرات، وحماية الضحايا ودعمهم، وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة في ميدان مكافحة العنف ضد العاملات المهاجرات.

٥١ - وينبغي مواصلة جهود التوعية وجهود الوقاية الأخرى وتعزيزها. كما ينبغي تنفيذ برامج تعليمية وحملات للتوعية في البلدان المرسل والمرسلة والمستقبلية موجهة نحو المهاجرات، ووكالات الاستقدام والتوظيف، ووسائل الإعلام، وكذلك السكان ككل. وينبغي أن تتضمن تلك البرامج تعزيز حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات والهجرة الآمنة، وتوجيه الانتباه إلى القوانين المعمول بها وسبل الدعم المتاحة للمهاجرات، وتسليط الضوء على المخاطر والأخطار والفرص المتاحة للهجرة. كما ينبغي أن تكون تلك البرامج متعددة اللغات، عند الاقتضاء. وينبغي أن تراعي الدورات التوجيهية والتدريبية فيما قبل المغادرة، المخصصة للمهاجرين المحتملين، الفوارق بين الجنسين، وأن تكون قائمة على الحقوق وموحدة في البلدان المرسل والمرسلة. كما ينبغي تعزيز برامج تدريب الشرطة، وموظفي الهجرة، وموظفي السلطة القضائية، والأخصائيين الاجتماعيين والصحيين وغيرهم، بحيث تكون منتظمة ويكون جميع الأشخاص الذين يتصدون للعنف ضد العاملات المهاجرات قادرين على القيام بذلك على نحو فعال مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الواجبة للضحايا.

٥٢ - وقد بذل العديد من الدول جهوداً لتعزيز نظم الدعم المخصصة لضحايا العنف. وينبغي للدول أن تواصل تعزيز تلك الجهود، وأن تعمل على أن تُمنح العاملات المهاجرات من ضحايا العنف الدعم والحماية المخولين هن وفقاً لمعايير حقوق الإنسان، بغض النظر عن وضعهن كمهاجرات. ويجب أن يكون ذلك الدعم مناسباً من الناحيتين اللغوية والثقافية. وينبغي أن تُقدم للضحايا معلومات عن حقوقهن، مع التمكين لهن كي يتمكنّ من المطالبة بتلك الحقوق. كما ينبغي أن يُمنحن الدعم والحماية، بما في ذلك المساعدة القانونية والنفسية والطبية والاجتماعية؛ وسبل الحصول على المأوى؛ والتعويض عن الأضرار. وينبغي تعزيز الجهود المبذولة لتقييم أثر التدابير المتخذة.

٥٣ - وفي حين أن الدول تبذل بعض الجهود لجمع البيانات عن المرأة والهجرة وتحسين قاعدة المعارف المتعلقة بالعنف ضد المرأة بشكل عام، هناك حاجة إلى بيانات محددة عن العنف ضد العاملات المهاجرات، بما في ذلك بيانات عن مختلف أشكال العنف ومرتكبيه والسياق الذي يحدث فيه العنف، سواء كان في المنزل أو مكان العمل أو السجن. ومن شأن تلك البيانات أن تسهل وضع السياسات والبرامج الوطنية، ورصد أثرها، وتقييم التقدم المحرز في مجال التصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات. ومن ثم ينبغي التعجيل بأعمال جمع البيانات وتحليلها وتكثيف البحوث النوعية لتيسير تحسين فهم العنف ضد العاملات المهاجرات والتصدي له بمزيد من الفعالية.